

مس الشرة ونحوها صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا  
يزيد على ما تجوز ولا يوم مشطرا باحدهما ولا اعادة وتبطل  
بحدث ونحوه فيها وان وجد لها نكاحا بعد تزويجه من غير  
اعضاء له ولو ما وصلي ولم يعد ان جرى بمس **فصل**  
غيره نكاحا طائفة طاهر **فصل** وفرايضه مسح وجهه  
سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل اذنه وانف وبكفة  
ويديه الى كوعيه ولو امتزج على تراب او صفة له لزم فيه  
ومسحه به صح لان سفته مسحه به وان يمسح ببعض يديه  
او طاب او يمسح عنده نكح وضوء وترتيب ومواالاته  
اضغروا وهي بقدرها في وضوءه ويؤخر في اشتباخه ما يمسح  
له من حدث ونكاحه فلا يكفي احدهما ولا احدهما عن  
الاخر وان يواها او احدهما اشباب احدهما اجزا عن الجميع ومن  
نوى شاة اشتباخه ومثله وودونه فاعلاه فرض حدث  
وكفاية فتألفه فطواف نفل لمس مسح فقرة فليست  
وان اطلقها الصلاة او طواف لم يفعل لا تغلها او تسمى فيه  
كوضوءه ويبطل حتى يتم جنب لقراءة ولت وحايض لو طوى  
كزوج الوقت كالطواف وحائزة ونائفة ونحوها وكفاية  
ماله تكس في صلاة جمعة او يجمع في وقت ثالثة فلا  
يبطل كزوج وقت لا يركب ويوجد ماء وزوال مبيع ويبطل  
اما يتم له وطع ما يمسح ان يتم وهو عليه لا يمسح  
ونفاس يحدث غيرهما وان وجد الماء في صلاة او طواف  
تبطل وان انقضت لم يحدث اعادتها وفي قراءة ووطي ونحوه  
يجب لتزك ويقتل ميت ولو صلى عليه وتعاد ومن كعلم

فصل في مس الشرة ونحوها صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما تجوز ولا يوم مشطرا باحدهما ولا اعادة وتبطل بحدث ونحوه فيها وان وجد لها نكاحا بعد تزويجه من غير اعضاء له ولو ما وصلي ولم يعد ان جرى بمس

فصل في مس الشرة ونحوها صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما تجوز ولا يوم مشطرا باحدهما ولا اعادة وتبطل بحدث ونحوه فيها وان وجد لها نكاحا بعد تزويجه من غير اعضاء له ولو ما وصلي ولم يعد ان جرى بمس

الحض في موضع حيضها فان لم تعلم الا شهرها وهو ما احتج  
فيه حض وطهر صحيحان فبها ان اشعره والاطست المتكامل  
تعد اقل الظن وتجلس العدة منه من ذكرته ونسيت  
الوقت وغابت الحيض من نسبتها من اول كل مدة علم  
الحيض فيها وضاع موضعه كصنف الشهر الثاني وان  
حصلت من اول كل هلال كمشكاة ومثلي **فصل**  
عادتها رحعت اليها وقضت لواحد منها وترى جلوسها  
في غيرها وما تحلسه ناسية من مشكوك فيه كحيض يفتا  
وما زاد الى كثر كظهر متيقن وغيرهما استحاضة وان تغيرت  
عادة مطلقا فكذلك زاد على اقل حض من مستداه في اعادة  
ضوء ونحوه ومن انقطع شهرها عادي عادتها حلتها لا  
ما جاء وزها ولو لم يرد على الكثرة حتى يتكرر وصفه وكذا  
في ايامها حض لا يعد ولو تكرر ومن ترى دما يبلغ مجموع  
اقله ونقاء متخللا فالدم حيض ومثلي انقطع قبل بلوغ الاقل  
وحك الغسل فان طورا الكثرة من ترى يوما دما ويوما نقاء  
الي ثمانية عشر مثلا مستحاضة **فصل** لزم كل من طهر  
ذات غسل المحل وتعصبيه لا اعادها لكل صلاة ان لم يفرط  
ويتوضو لوقت كل صلاة ان خرج شئ وان اعتك نقطاع  
رمتا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع  
لمن عادته الانضال بطل وضوءه ومن تمتع لقراءة او تحفة  
السلسل قايما صلى قاعدا ومن لم يلحقه الا ركعا او سجدا  
ركع وسجد وحره وطو من استحاضة من غير خون عنت منه  
او منها او لرجل شرب صباغ يمنع الجماع ولا يبي شره لا لقاة  
نظفة وحصول حيض لا قرب رمضان لتفطره ولتقطعه  
لا نفل الاخر بها بل علم **فصل** النفا من احد لا قلة

فصل في مس الشرة ونحوها صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما تجوز ولا يوم مشطرا باحدهما ولا اعادة وتبطل بحدث ونحوه فيها وان وجد لها نكاحا بعد تزويجه من غير اعضاء له ولو ما وصلي ولم يعد ان جرى بمس